ردّه ان شاء او قبله بكل الثمن ان شاء وان اتلفه ثم علم لزمه بالقيمة ولا
يرجع على البائع بشيء وعند ابي يوسف انه يرد قيمة العين ويسترد كل الثمن
وقيل يقوم الشيء بثمن حال وبثمن يوجد فرق المشتري بفضل ما بينهما ٥
وعليه فتوى ابي جعفر البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد ٥
وان لم يكن مشروطا فيه لكنه مرسوم متعارف كما هو رسم بين التجار
ان يطالبوا بالثمن جملة بل المشتري يؤديه شيئا في كل اسبوع شيئا ان المشتري
باعه مرابحة ينبغي لابد من بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
قال صاحب المحيط في باب ذكر الخيار في الاجل المشروط هذه رواية فيمن
اشترى شيئا فصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن
وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية
الرد وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري
قيمة متاعي بكذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء على ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد وبعضهم
لا يفتون به بكل حال والصحيح انه يفتى به اذا وجد التقرير وبدونه
لا يفتى به **ومن دل على سلعة شيئا بما قام عليه** اي لو باع منه تولية بثمن قام
عليه وان بعد المشتري بكم قام عليه ونقد البيع **وان اعلم المشتري مبلغ**
الثمن في المجلس خير المشتري ان شاء امسكه وان شاء رده وان علم بعد
التفرق وعنه لا ينقلب صحيحا ولا يجوز الا بتجديد صفقته **فصل**
في بيع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعي لا يصح بيع ٥
العقار قبل القبض **لا بيع المنقول** اي لا يصح بيع المنقول مطلقا
سواء كان طعاما او غيره وقال مالك يصح بيع المنقول قبل القبض
في غير الطعام **ولو اشترى مكيلا لا حد للمشتري منه بيعه**
واكله حتى يكيله المشتري او وكاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري
مرة قيل لا يكتفى به والصحيح انه يكتفى به والجمهور وانما قيد بكيلا
لانه لو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد القبض

ومثله الموزون والمعدود دلا المذروع عنده يعني لو اشترى بذروعا
على شرط انه كذا ذراعا يجوز للمشتري لبسه وبيعه قبل ان يذرعه
وعند ابي يوسف ومحمد المعدود كالمذروع **وصح التصرف في الثمن** اي تصرف
البائع في الثمن المبيع **قبل قبضه** اي قبض الثمن **وصح للمشتري الزيادة**
فيه اي في الثمن البائع بعد تعيينه في البيع **وصح البائع الحط منه**
للمشتري بعد تعيينه فيه وعند زفر ان في لا يصحان **وصح للبائع**
الزيادة في المبيع له بعد تعيينه **وتعيز الاستحقاق بكله** اي استحقاق
البائع والمشتري في الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه **وصح تاجيل**
كل دين حال حتى لو باعه شيئا بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار
مؤجلا **غير القرض** فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض
مدة معلومة او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في
مسئلة وهي ان يومي ان يقترض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
وهو يخرج من ثلث ماله يلزم ان يقرضه ولا يطلبوه قبل المدة ٥
وقال مالك يصح في القرض ايضا **باب الربا**
تناسب البابين من حيث ان فيها زيادة لكن في المرابحة زيادة هي
حلال وفي الربا زيادة هي حرام والاحتراز عن الشبهة واجب في
كل باب ثم الربا في اللغة الفضل يقال هذا اربى على ذا اي يفضل
ويسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن وفي الشرع
هو فضل مال لا عوض في معاوضة مال بمال اي غالبا لان بيع ٥
الدراهم بالدراهم متساويا جنسا واحدا نسيئة يكون ربا والفضل
ليس بمال وانما هو فضل منفعة **وعلته** اي علة وجوب المساواة
التي يلزم عن فواتها الربا او علة كون المال ربا والعلة حرمة الفضل
القدر والجنس والمراد بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وعندنا في الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط وقال مالك العلة الاقتيات والادخار **فحرم الفضل**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)